

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

٢٠٢١/١٠/١٣ بيروت في

قرار رقم ٤/ح.ش

يتعلق بتعديل القرار رقم ٢/ح ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

القاضى بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار
بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ٢/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥"
و"Zero" و"Super Extra" ("Extra")
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ
٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل
الاجتماعي،


وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضى بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح
وكفة انتاج ربوة الخبز اللبناني،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضى "بتحديد المعدلات الواجب
تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح
المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧
واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من
المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،
ونظراً لزيادة عدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،





وأستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني المستهلك، ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،

ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسساً من نقابات الأفران في لبنان معهم، واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهد الإداري، بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر وزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران والمتأجر إلى المستهلك على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ٨٥٠ غرام
في الفرن إلى المستهلك	/٤٥٠٠ ل.ل. (أربعون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٦٥٠٠ ل.ل. (ستة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.
في الفرن إلى الموزع	/٤٥٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف وأربعين ألف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٣٧٥٠ ل.ل. (ثلاثة آلاف وسبعين ألف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.
من الموزع إلى المتجر	/٦٥٠٠ ل.ل. (ستة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٤٥٠٠ ل.ل. (أربعة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.
في المتجر إلى المستهلك	/٧٢٠٠٠ ل.ل. (سبعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	/٥٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من مساء ١٣/١٠/٢١، ويبلغ من يلزم.

المادة الثالثة: يلغى كل نص لا يأتُف مع مضمون هذا القرار.



٩٣ ٢٥٢٢ رقم

- يلغى إلى:**
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
 - تجمع أصحاب المطاحن الالية
 - اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان